

رسالة في أحوال أبي بصير

سید محمد هاشم بن زین العابدین چهارسوقی اصفهانی (۱۳۱۸ق)

تحقیق: مهدی هوشمند

درآمد

آیت الله آقا سید محمد هاشم خوانساری اصفهانی، معروف به «چهار سوقی» یا «چار سوقی» آیتی عظیم از آیات باهره الهی بود که در قوه استنباط و تحقیق در دریای بی کران علوم ائمه اطهار علیهم السلام، علو مقامش بر اهل فن، پوشیده نیست و کتب و رسائل متعدّد باقی مانده از وی، بهترین شاهد بر صدق این مدّعاست.

او در بیست و شش سالگی از استاد بزرگی چون مرحوم آیه الله آقا میرسید حسن مدرّس (م ۱۲۷۳ ق)، گواهی اجتهاد گرفت و در چهل سال پایانی عمر خویش، مرجع تقلید شیعیان بود.

او در عصر خود، گوی سبقت از کافه علمای در ربود و خصوصاً در اصفهان، فضیلتی بسیاری در محضرش به کسب علم و دانش می برداختند و از افکار دقیق و استدلال های عمیقش بهره می جستند. بسیاری از آنان، از محضر پُر فیض تربیت و تدریس این محقق بی نظیر، به درجات عالی رسیدند و هر کدام در نوع خود، استادی کم نظیر گردیدند.

از ولادت تا اجتهاد

این فقیه فرزانه، در دوم ذی قعدة سال ۱۲۳۵ق، در شهر مذهبی، عالم پرور و عالم خیز «خوانسار» که آوازه علمیت و حوزه‌های علمیه‌اش فراگیر است متولد شد و پس از گذراندن دوران طفولیت در همین شهر، به تحصیل علوم عربی و منطق و معانی و بیان مشغول شد. او در اوان جوانی به همراه خانواده‌اش به اصفهان آمد و در حوزه مقدس اصفهان به تحصیل فقه و اصول فقه و سایر علوم عقلی و نقلی پرداخت.

آیه الله چهار سوقی، قسمت اعظم تحصیلات خود را نزد مرحوم آقا سید صدرالدین عاملی (م ۱۲۶۳ق) گذراند. وی در یکی از نوشته‌های خود، از استادش چنین یاد می‌کند:

سالیانی چند در نزد آن سید سَنَد، شاگردی کردم و مدّت‌های مدید از فیض صحبتش استفاده بردم و همانا او مرا مانند پدر مهربان بود و به فیض انفاس لطیفه، پرورش نمود و من فوایدی از علوم عدیده از وی فرا گرفتم؛ چه او جامع معقول و منقول بود.

و در جای دیگر می‌افزاید:

او مرا در مسئله اصولی و اخباری به طریقه وسطی وصیت می‌فرمود و اوّل کسی است که مرا اجازه داد و در اوایل بلوغ، بر اجتهاد من تصدیق نمود و مرا به تألیف رساله‌ای در ذبایح اهل کتاب و حلّ حدیثی که در آن باب در تهذیب از ابویصیر روایت شده، امر کرد و من، فرمان وی را قبول [کردم] و رساله‌ای در آن باب نوشتم و او آن را به نیکوتر وجهی پذیرفت و در پشت آن، تمجیدی شایان از من نوشت.

همچنین در مجلس درس حاج سید محمدباقر معروف به حجة الاسلام و حاجی کلباسی حاضر می‌شد و از محضر آنان کسب فیض می‌نمود. سرانجام نیز شوق زیارت عتبات عالیات، او را به پای درس مرحوم شیخ مرتضی انصاری رحمته‌الله کشاند و در سِلک شاگردان آن استاد

بزرگ، قرار داد.

چهار سوقی در ذکر احوال خود می نویسد:

او (شیخ انصاری) با من بسی مهربان بود و مرا به اجازه مبارکه سرافراز نمود و در اتمام کتاب أصول آل الرسول ﷺ، بسی سفارش فرمود و غیر مجالس عامه، مجالس مخصوصی با من داشت و هیچ مفارقت مرا روا نمی داشت.^۱

او پس از اتمام تحصیلات، از مشاهیر علمای اصفهان گشت و صاحب عنوانی والا در ایران و عراق شد، به طوری که در سفری که به مشهد رفت، ناصرالدین شاه قاجار، مردم را به استقبال از آن بزرگوار، دعوت نمود. چهار سوقی در آن سفر، با جمعی از علما و دولت مردان ملاقات نمود که از جمله آنان، مرحوم اعتماد السلطنه بود که در جلد اول مرآة البلدان، از او یاد می کند و در کتاب المآثر به عنوان مخصوصش اشاره می نماید.

چهار سوقی از دید شیخ آقا بزرگ تهرانی

مرحوم شیخ آقا بزرگ در کتاب شریف نقباء البشر، درباره چهار سوقی می نویسد:

السید العلامة الفقیه الأصولی المحدث الرجالی الأجل، سیدنا و مولانا و شیخ جُلُّ مشایخنا السید المیرزا محمد هاشم بن العلامة الحاج میرزا زین العابدین بن السید اَبی القاسم جعفر بن العلامة السید حسین بن المیر اَبی القاسم جعفر الکبیر الموسوی الخوانساری الأصفهانی، المشهور بچهار سوقی.

من اعظم علماء أصفهان، المنتهی إلیه الرئاسة فی عصره، ذکره أخوه العلامة السید محمد باقر فی کتابه روضات الجنات، ترجمة والده و جدَّیه الأعلى و الأدنى، و أمّا هو فكان طویل المباع فی الفقه و الأصول، علامة

۱. به کتاب زندگانی حضرت آیه الله چهار سوقی و دو گفتار، هر دو به قلم سید محمد علی روضاتی مراجعه شود.

في علم الرجال، كثير الاستحظار لفهارس الأصحاب، جيد الاطلاع بأحوال العلماء، أعجوبة عصره في الحفظ، تلمذ على العلامة المير مدرس الأصفهاني، و العلامة الأنصاري، و على والده، و العلامة السيد صدر الدين العاملي، وهو صهره على بنته.

ويروي عنه وعن شيخه العلامة الأنصاري و عن أبيه و عن الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن الشيخ الأكبر، و يروي عنه جلّ مشايخنا مثل العلامة النوري، و جمال السالكين السيد المرتضى الكشميري، و سيدنا أبي محمّد الحسن صدر الدين، و شيخنا العلامة الشيخ شريعة الأصفهاني النجفي، تشرفت بخدمته حين جاء زائراً في النصف من شعبان ١٣١٨هـ، في الحائر الشريف، وهو في غاية الضعف من تعب الطريق والسفر.

ثم تشرف إلى التجف و استولى عليه الضعف و المرض إلى أن توفي في العشر الأواخر من شهر رمضان من تلك السنة، و دفن بوادي السلام، و تأسفت كثيراً على أن حرمت من الاستجازه منه، لايتلانه بالمرض، مع الضعف الملازم لكبر السن، حيث إنّه ذكر في بعض مؤلفاته أنّه ولد في أواخر سنة خمس و ثلاثين و مئتين و الألف، و توفي ١٨ شهر رمضان ١٣١٨.

وله تصانيف كثيرة، فمنها: أصول آل الرسول الذي لم يكن مثله، و مبادئ الوصول أيضاً الأصول، و رسائل كثيرة في الفقه و الأصول، طبعت جملة منها في مجموعة معدن الفوائد، في آخرها، و الرسالة العملية الفارسية، و مناسك الحج، و هو أيضاً مطبوع مع رسالة مختصرة في أصول الدين (١٣١٧هـ)، و له إجازات: منها إجازته لولده جمال الدين محمّد في غرة شهر رمضان ١٣١٧هـ.

و طبع من تصانيف صاحب الترجمة رسالة ميزان الأنساب في أحوال أبناء الأئمة المدفونين بأصفهان، و قد تصدّى لطبعه و وضع له مقدّمة و حواشي بسطه السيد أحمد الروضاتي و طبع بقم ١٣٧١هـ.^١

١. نقباء البشر، بخش مخطوط.

آثار وی

۱. رساله‌ای در ذبایح اهل کتاب. این رساله، اولین تألیف او در فقه است که آن را در زمان آقا سید صدرالدین تألیف نموده است؛
۲. أصول آل الرسول ﷺ؛
۳. کتاب الغرّة در شرح الدرّة بحر العلوم؛
۴. حاشیه مبسوط بر «ریاض المسائل»؛
۵. کتاب سؤال و جواب از اول طهارت تا دیات؛
۶. أحكام ایمان؛
۷. مبانی الأصول. حدود شش هزار سطر است که در خطبه آن، نام چهل کتاب از کتب اصولی و در دیباجه، نام هشتاد مبحث از مباحث آن را به طور بّراعت استهلال ذکر نموده است؛
۸. منظومه‌ای در اصول فقه؛
۹. رساله‌ای در استصحاب؛
۱۰. رساله‌ای در شرح «فقه الرضائیه» (کتاب مورد بحث)؛
۱۱. رساله‌ای در احوال ابو بصیر؛
۱۲. حل العسیر لحل العسیر، در احکام عصیر؛
۱۳. المقالات اللطیفة، در مطالب منیفة؛
۱۴. رساله‌ای در نماز؛
۱۵. رساله‌ای در روزه؛
۱۶. رساله‌ای در حج؛
۱۷. رسالة صیغ العقود؛
۱۸. رساله‌ای در تجوید؛
۱۹. اجازه کبیره‌ای برای برخی از علما که احوال مشایخ خود را در ضمن آن، نقل کرده است؛
۲۰. حاشیه بر «قوانین الأصول»؛

۲۱. حاشیه بر «شرح اللمعة»؛
۲۲. حاشیه بر «معالم الأصول»؛
۲۳. تنبیه حکماء الأبرار؛
۲۴. رساله مختصری در استصحاب؛
۲۵. الفوائد الرجالية؛
۲۶. جواهر العلم؛

مشایخ وی

۱. آقا سید صدرالدین عاملی
۲. آقا میر سید حسن مدرس
۳. پدر بزرگوارش حاج میرزا زین العابدین خوانساری
۴. حاج شیخ مرتضی انصاری
۵. حاج شیخ مهدی نجفی
۶. حاج شیخ اسدالله بیدآبادی
۷. شیخ نوح بن شیخ قاسم جعفری

شاگردان وی

۱. سحاب پای قلعه‌ای
۲. حاجی نوری
۳. آقا میرزا جعفر کربلایی
۴. شیخ هادی تهرانی
۵. میرزا محمد مهدی بن میرزا محمد باقر (برادرزاده‌اش)
۶. شیخ محمد تقی کاظمینی
۷. میرزا محمد ابراهیم (برادرزاده‌اش)
۸. شیخ محمد امین کاظمینی
۹. آقا سید محمد کاظم یزدی

۱۰. شریعت نجفی
۱۱. آقا جمال الدین (فرزندش)
۱۲. سید مرتضی کشمیری نجفی
۱۳. حاج آقا منیر الدین
۱۴. سید ابوتراب خوانساری
۱۵. حاج میرزا ابوالحسن بروجردی
۱۶. مرحوم دهکردی
۱۷. مرحوم فشارکی
۱۸. آقا سیدحسن صدر
۱۹. شیخ اسدالله زنجانی
۲۰. حاج میرزا ابوالهدی کرباسی
۲۱. آقا میر سیدعلی (برادرزاده اش)
۲۲. حاج آقا رضا همدانی
۲۳. سیدحسن فانی
۲۴. شیخ محمد باقر اصطهباناتی

کتابخانه میرزا سید محمد هاشم

این کتابخانه، از ممتازترین کتابخانه‌های شخصی در اوایل قرن چهاردهم هجری به شمار می‌رفت. سیاهه کتب ملکی و متصرفی آن مرحوم، هنوز در بین ورثه موجود است. کارشناسان کتب، در آغاز از کل موجودی آن کتابخانه کم نظیر، صورت‌برداری نموده‌اند و پس از قرعه کشی در تاریخ ۲۷ رجب ۱۳۲۱ ق، نصیب دو فرزند پسر در یک صورت و بهره چهار دختر در صورتی دیگر، نوشته شده، که همگی به خط مرحوم آیه الله العظمی حاج میرزا حسن مجتهد چهارسوقی، نواده گرامی صاحب روضات و داماد فرزند ارشد صاحب

کتاب‌خانه و شاگرد خود آن مرحوم است.

البته شایان ذکر است که سیاهه موجود در کتاب‌خانه میرزا سید محمد هاشم، تنها به منظور تقویم و تقسیم کتب در میان وارثان تنظیم شده و فاقد توضیحات نسخه‌شناسی است و در موارد بسیار، برخی از کتاب‌ها ناشناخته است و با عنوان کلی نوشته شده است، مانند: تجوید، فقه عامه، مجموعه، ... و نظیر این عبارات. بسیاری از کتاب‌ها نسخه چاپی است که تا حدود سال ۱۳۱۸ق، به چاپ رسیده و متداول بوده است؛ مانند بحار الاثر، وسائل الشیعه، الوافی فیض، و عموم کتب فقهی و روایی.

در کل، آنچه در صورت‌ها دیده می‌شود، بالغ بر پانصد و پنجاه عنوان و برخی اسامی مکرر نوشته شده است که عموم کتب کتاب‌خانه و خصوصاً بسیاری از نسخ متفرق شده و به فروش رسیده است.

خانواده مجتهد چهارسوقی

مادر ایشان، بانوی پارسای با سخاوت و دانشمند، جانبان خاتون، دختر مرحوم آیه الله العظمی شیخ جعفر کاشف الغطا (م ۱۲۲۸ق) بوده است.

همسر وی، علویه بیگم، دختر آیه الله العظمی سید صدرالدین موسوی جبل عاملی (م ۱۲۶۴ق)، از زنان عالم و زاهد بوده است. از این علویه، دو فرزند پسر و شش دختر با فضیلت به یادگار ماند. او در سفری که همراه همسر بزرگوارش در سال ۱۳۰۹ق، به عتبات عالیات مشرف گردید، در کربلای معلی وفات یافت و در آستانه صحن عباسی دفن شد.

وفات وی

آن بزرگوار، در اواخر عمر خود، از اصفهان به قصد انجام دادن مناسک حج از راه عراق و عتبات به سمت مکه حرکت کرد. وقتی به نجف اشرف رسید، بر اثر کهولت سن و کسالت و سختی و رنج راه، در روز هفدهم ماه رمضان سال ۱۳۱۸ق، به درجات اعلی و نزد اجداد طاهرش شتافت.

شیوه تحقیق

در تصحیح این رساله، از نسخه چاپی سنگی که در ضمن مجموعه چند رساله از مؤلف به چاپ رسیده، استفاده شده و همین نسخه، اصل قرار گرفته و مصدريابی شده است.

منابع و مأخذ احادیث و اقوال، از کتب معروف و معتبر شیعه و اهل سنت، استخراج شده‌اند. البته سعی شده است منابع یاد شده توسط مؤلف، جستجو و ذکر شوند؛ لیکن اگر منبع در دسترس نبود یا مطلب مورد نظر در آن یافت نشد، مطلب را به مأخذ دیگر، نشانی داده‌ایم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعترته الأوصياء المرضيين، ورحمة الله على محبيهم، ولعنة الله على مبغضهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول العبد الحقير المحتاج إلى عفو ربه الغني القوي محمد هاشم بن زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني رزقهما الله شفاعة النبي والولي: إنني لما رأيت كثيراً من روايات أصحابنا مشتملاً على أبي بصير خالياً عن اسمه، ووجدت جماعة من فقهاءنا المتأخرين - رضوان الله عليهم - يضعفون تلك الأخبار؛ لما يظنون من اشتراكه بين الثقة والضعيف، أردت أن أكتب رسالة في تزييف ما قالوه وبيان أنه حينئذ مشترك بين ثقتين، والأخبار المشتملة عليه لا يخرج عن الصحة المصطلحة المشهورة بمحض ذلك، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

فأقول مستوفقاً من الله المعين، وتمسكاً بأذيال الأئمة الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين -: إن أبا بصير في كتب أصحابنا يطلق على أربعة أشخاص: ليث بن البختری^١ المرادي^٢، ويحيى بن أبي القاسم - أو القاسم - الأسدي، وعبدالله بن محمد الأسدي، ويوسف بن الحرث البتري^٣. ٣٥/

وقد يقال: إن إطلاق أبي بصير على الأخير سهو من الشيخ^٤، وغيره تبعه فيه، وإنما هو أبو نصر بن يوسف بن الحرث كما قاله أبو عمرو الكشي^٥ في الرجال، وقال

١. البختری: بالياء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والناء المثناة الفوقية المفتوحة والياء المشددة بعد الزاء المهملة كما قاله بعض اعظم علماء الرجال (منه دام ظله).
٢. بضم الميم، ابو قبيلة من اليمن وهو المراد بن مالك بن زيد بن كهلا من ابن سبا (منه دام ظله).
٣. انظر: رجال ابن داود، ص ٢١٤؛ رجال الكشي، ج ١، ص ٣٩٧؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٣٨.
٤. انظر: مجمع الرجال، ج ٥، ص ٨٧.
٥. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٨٨.

شيخ الشيوخ مولانا محمد باقر البهبهاني - أعلى الله مقامه - في التعليق: يحتمل أن يكون «ابن» زائدة^١، وما ذكره؛ ليس ببعيد.

وكيف كان نقول: أما «ليث» فقد ذكروا فيه المدح والقدح^٢، والحق عندي وثاقته، بل الذي أراه أنه في أعلى درجة الوثاقة والجلالة؛ لوجوه:

الأول: ما رواه الشيخ أبو عمرو الكشي رحمته الله في الرجال بسند صحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله رحمته الله يقول: بشر المخبتين^٣ بالجنة: يزيد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست^٤.

الثاني: ما رواه الشيخ المذكور في الصحيح عن ابن أبي عمير الذي من أصحاب الرجال، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبد الله رحمته الله يقول: ما أجد أحداً أحى ذكرنا^٥ وأحاديث أبي رحمته الله إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية [العجلي]، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، السابقون إلينا في الآخرة^٦.

والثالث: ما رواه الشيخ المذكور في الحسن عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله رحمته الله يقول: أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمد بن مسلم، ويزيد بن معاوية، وليث بن البختري المرادي، وزرارة بن أعين^٧.

ويدل عليه أيضاً ما رواه عن داوود بن سرحان قال: سمعت أبا عبد الله رحمته الله يقول:

١. نقل عنه في طوائف المقال، ج ٢، ص ٥٢.
٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦ و٣٩٧؛ التحرير الطائوسي، ص ٤٨٧؛ جامع الرواة، ج ١، ص ١١٧؛ وج ٢، ص ٣٤.
٣. قال الشيخ فخر الدين الطريحي - أعلى الله مقامه - في مجمع البحرين: قوله تعالى ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [سورة هود، الآية ٢٢] أي اطمانوا وسكنت قلوبهم ونفوسهم إليه، ومثله قوله ﴿فَقُضِّبَتْ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾، والإخبات: الخشوع والتواضع (منه دام ظله).
٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٦.
٥. وأحين دين أبي (نسخة).
٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢١٩.
٧. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣٢.

إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي كَانُوا زِينًا، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، أَعْنِي: زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَمَنْهُمْ لَيْثُ الْمُرَادِيِّ وَبُرَيْدُ الْعَجَلِيِّ، هُوَ لَاءُ الْقَوَّامُونَ بِالْقَسْطِ، هُوَ لَاءُ الْقَوَّامُونَ بِالصِّدْقِ، وَهُوَ لَاءُ «السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ»^١ وَأُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ^٢.

وكذا خبر الحواريين، وهو ما رواه الشيخ المذكور عليه السلام بسند ضعيف بعلي بن سليمان، عن أسباط بن سالم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين حوارى محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله، الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه؟ فيقوم سلمان والمقداد وأبوذر، ثم ينادى المنادي: أين حوارى علي بن أبي طالب عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فيقوم عمرو بن الحمق [الخراعي] ومحمد بن أبي بكر وميثم بن يحيى التمار مولى بني راشد وأويس القرني، ثم ينادى المنادي: أين حوارى الحسن عليه السلام [بن علي بن فاطمة بنت محمد بن عبد الله رسول الله]؟ فيقوم سفيان بن أبي ليلى الهمداني وحذيفة بن أسيد الغفاري، ثم ينادى المنادي: أين حوارى الحسين بن علي عليه السلام؟ فيقوم كل من استشهد معه ولم يتخلف عنه، ثم ينادى المنادي: أين حوارى علي بن الحسين عليه السلام؟ / ٣٦ / فيقوم جبير بن مطعم ويحيى بن أم الطويل وأبو خالد الكابلي وسعيد بن المسيب، ثم ينادى المنادي: أين حوارى محمد بن علي عليه السلام وحوارى جعفر بن محمد؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن أبي يعفور وعامر بن عبد الله بن جداعة وحجر بن زائدة وحرمان بن أعين، ثم ينادى سائر الشيعة مع سائر الأئمة يوم القيامة، فهؤلاء المتحررة أول السابقين وأول المقربين وأول المتحررين من التابعين^٣.

والرابع: إجماع العصابة على تصديقه وإنفاذ قوله والانقياد إليه في الفقه. قال شيخنا الفاضل الفقيه الحسن بن داود الحلبي عليه السلام في الجزء الأول من رجاله:

فصل، اجتمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً، فلم يختلفوا في تعظيمهم، غير أنهم يتفاوتون وهم ثلاث درج: الدرجة العليا الستة منهم من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانقياد إليهم في الفقه، وهم: زرارة بن أعين، معروف بن خربوذ، برید بن معاوية، أبو بصير ليث بن البختري، الفضيل بن يسار،

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٧؛ وج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩-٤٣، رقم ٢٠.

٣. في المصدر: أجمعت.

محمد بن مسلم الطائفي^١.

وقال الشيخ أبو عمرو الكشي رحمته الله في الرجال:

اجتمعت^٢ العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام،
وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعروف بن خرَّبوذ، وبريد، وأبو بصير
الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، وقالوا: أفقه الستة زرارة، وقال
بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، انتهى^٣.

قلت: الظاهر أن البعض الذي ذكره من أهل الفن والبصيرة، ولا يبعد القول
بكونه معتمداً، ولا يخفى أن ما ذكرنا من الإجماع يدل على الوثاقة، بل على أنهم أوثق
من كثير، فتدبر جيداً.

هذا، واعلم أنه قد ورد في ذمّه أخبار:

منها: ما رواه الكشي رحمته الله عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم
للحج، ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي، قال: قلت له: يا أبا بصير، أتق الله وحج
بمالك؛ فإنك ذو مال كثير! فقال: اسكت؛ فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها
بكسائه!^٤

ومنها: ما رواه عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن الوليد، عن حماد بن
عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة أو إلى بعض المواضع،
فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إن صاحبكم إن^٥ ظفر بها لاستأثر بها، قال:
فأغفى^٦، فجاء كلب يريد أن يشغره عليه، فذهبت لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور:
دعه. قال: فجاء حتى / ٣٧/ شغره في أذنه^٧.

ومنها: ما رواه عن حمدويه، عن العبيدي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن

١. رجال أبي داود، ص ٢٠٩.

٢. في المصدر: أجمعت.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.

٥. في المصدر: لو.

٦. في الأصل الحجري: «فأغفى» خلافاً للمصادر.

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٣٩٤.

أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي، قلت: أين تريد؟ قال: أريد مولاك. قلت: أنا أتبعك. فمضى معي، فدخلنا عليه، وأحد النظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟! فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك! وقال: أستغفر الله ولا أعود^١.

وقد روى الشيخ الثقة الجليل عبدالله بن جعفر الحميري رضي الله عنه في قرب الإسناد: عن أحمد بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله رضي الله عنه، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة - وهو جنب ونحن لا علم لنا^٢ - حتى دخلنا على أبي عبدالله رضي الله عنه فسلمنا عليه، فرفع رأسه إلى [أبي] بصير فقال له: يا أبا بصير، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ فرجع أبو بصير ودخلنا^٣.

وروى الشيخ الجليل المعتمد محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه في الباب الأول من الجزء الثالث من كتاب بصائر الدرجات عن أبي طالب، عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله رضي الله عنه فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم، حتى دخلنا على أبي عبدالله رضي الله عنه - قال: - فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمد، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء [والأوصياء]؟! قال: فرجع أبو بصير ودخلنا^٤.

قلت: قد يقال^٥: روى هذا الخبر شيخنا البرقي رضي الله عنه أيضاً في الصحيح عن بكير، ونحن لاحظنا المحاسن من كتاب القرائن إلى كتاب المرافق ولم نجد ذلك فيه، والظاهر أن مراد هذا القائل والد أحمد البرقي رضي الله عنه صاحب المحاسن، وهو أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي الذي كثير من روايات المحاسن عنه، وذلك لما نقل عن الكشي أنه قال بعد

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩، رقم ٢٨٨.

٢. في المصدر: لا نعلم.

٣. قرب الإسناد، ص ٤٣، ح ١٤٠.

٤. بصائر الدرجات، ص ٢٤١، ح ٢٣.

٥. القائل الشيخ الفاضل المحدث التقي المجلسي رضي الله عنه في شرح مشيخة الفقيه. منه دام ظله العالي.

ذكر هذه الرواية: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكير^١، والظاهر أن ما ذكره الشيوخ في هذه الأخبار الثلاثة حكاية واحدة، وأبو بصير في الخبرين الأخيرين أيضاً المرادي، وسند الأول منها قوي، والثاني والثالث من الصحاح.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن أبا طالب المذكور فيه عبدالله بن الصلت الثقة؛ كما يستفاد من ملاحظة كتب الرجال^٢، وهو الذي كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام بأبيات شعر، وذكر فيها أباه، وسأله أن يأذن له في أن يقول فيه فقطع عليه السلام الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس: قد أحسنت جزاك الله خيراً.

والظاهر أن ياء بكير في ٣٨/رواية الكشي عليه السلام زائدة قد وقع سهواً، وهو أيضاً بكر بن محمد الأزدي الثقة.

ومنها: ما رواه أبو عمرو الكشي عليه السلام عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب بن يعقوب العرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم؟ قال: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم. فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد! وقال بيده على صدره يحكها: أظن صاحبنا ما تكامل علمه^٣!

ومنها: ما رواه الشيخ المذكور عن ابني نصير، عن العبيدي، عن حماد بن عثمان^٤، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة كنت أعلمها القرآن، قال: فمازحتها بشيء، قال: فقدمت على أبي جعفر عليه السلام قال: فقال لي: يا أبا بصير، أي شيء قلت للمرأة؟ قال: قلت بيدي هكذا، وغطى وجهه، قال: فقال لي: لا تعودن إليها^٥.

فإن الظاهر من المقام أنه غير الضرير، ويبعد كونه غير ليث حينئذ؛ بناءً على

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩، رقم ٢٨٨.

٢. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٨٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٠٥، رقم ١٧ وص ١٨٩؛ اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٤، رقم ٤٥١؛ التحرير الطائوسي، ص ٦٤١، رقم ٤٨٠ و٦٤٢؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٤٩٢؛ وج ٢، ص ٣٩٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٢٩٣.

٤. في المصدر: حماد بن عيسى.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٥.

الأغلب، وقد نقل هذا الخبر شيخنا العلامة المجلسي - أعلى الله مقامه - في إمامة البحار عن الخرائج والبرائح تصنيف الشيخ الثقة قطب الدين الراوندي رحمته هكذا: روي عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة القرآن بالكوفة، فمازحتها بشيء، فلما دخلت على أبي جعفر رحمته عاتبني وقال: من ارتكب الذنب في الخلاء لم يعأ الله به، أي شيء قلت للمرأة؟ فغطيت وجهي حياءً [وتبت]، فقال أبو جعفر رحمته: لا تعد^١.

وقد رواه غيره أيضاً^٢ ووجدت في بعض الأخبار المروية في بحار الأنوار أنه رحمته قال لأبي بصير: أبلغها السلام فقل: أبو جعفر رحمته يقرئك السلام ويقول: زوجي نفسك من أبي بصير، قال: فأتيتها فأخبرتها، فقالت: الله لقد قال لك أبو جعفر رحمته هذا؟ فحلفت لها، فزوجت نفسها مني^٣.

وأما خبر الشكوى، وهو ما رواه الشيخ أبو عمرو الكشي رحمته في الصحيح بل الأصح عندي، عن هشام بن سالم وأبي العباس قال: بينا نحن عند أبي عبد الله رحمته إذ دخل أبو بصير، فقال أبو عبد الله: الحمد لله الذي لم يقدم أحداً يشكو أصحابنا العام، قال هشام: فظننت أنه تعرض بأبي بصير^٤.

فأبو بصير فيه مطلق، غير ظاهر فيه، ويمكن القول بأن إفادته الذم غير مسلم، ويحتمل المدح والذم كما قاله المولى التقي المجلسي - أعلى الله مقامه - في شرح مشيخة الفقيه^٥. هذا، واعلم أننا لم نجد منهم قولاً في قدحه، إلا ما نقله العلامة رحمته في الخلاصة ٣٩/ عن ابن الغضائري الجراح قال:

كان أبو عبد الله رحمته يتضجر به ويتبرم، وأصحابه يختلفون في شأنه، وقال: عندي أن الظن إنما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة^٦.

قلت: الحق أن هذه الأمور لا يقده، ولا يوهن ما مر من الأخبار المعتمدة

١. الخرائج والبرائح، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٥؛ عنه البحار، ج ٤٦، ص ٢٢٧، ح ٣٥.
٢. رواه في دلائل الإمامة، ص ١٠٣، عنه: مدينة المعاجز، ص ٣٤٠، ح ٦٠؛ وأورده في مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٦، عن الحسن بن المختار، عن أبي بصير.
٣. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٥٨، ح ٥٦٥، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩٠.
٥. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٩.
٦. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

وغيرها؛ أما الأول فلأنها مقطوعة، مع أنه يمكن أن يريد بالصاحب نفسه، وأن يستأثرها إذا وقعت له من حلال أو شخصاً من المعروفين الذين كان معهم، أو في الخارج غير الإمام عليه السلام.

إن قلت: كلام ابن أبي يعفور يدلّ على أنه لم يحجّ حجّة الواجب مع كونه مستطيعاً؛ فإنه^١ الظاهر من قوله: «أتق الله»، وهو أيضاً كان يعلم استطاعته ولم يكن يريد للحجّ؛ فإنه^٢ الظاهر من جوابه «وأيّ فسق أعظم من هذا العمل؟».

قلت: الذي يستفاد من ملاحظة أمور السلف من أصحاب الأئمة عليهم السلام بل غيرهم أنّ الحجّ الندبي بعد الحجّ الواجب كان يصدر كثيراً من المتمكنين منهم وأرباب الثروة، كالنوافل المرتبة بالنسبة إلى جلّهم، بحيث كان تركه منهم قبيحاً في النظر، خصوصاً في نظر أرباب الجلالة منهم والعاملين به، سيّما إذا كان التارك من رؤساء الأصحاب ومشاهيرهم وأجلّاتهم، فحيتنئذ لا يبعد أن يكون مراد ابن أبي يعفور الحجّ المندوب، ولا منافاة بين ذلك وقوله: أتق الله.

ولو سلّمنا أنّ مراده الحجّ الواجب بالاستطاعة يمكن أن يقال: إنّ أبا بصير كان قد حجّ حجّة الواجب ولم يطّلع عليه ابن أبي يعفور؛ لأنّه لم يكن من ديدنهم إلحاق الحاجّ بأسمائهم، بخلاف هذا الزّمان، وإنّما لم يقل أبو بصير في مقام الجواب عنه: «إني قد حججت»؛ لظنّه أنّه لم يرد ذلك، ويحتمل غير ذلك أيضاً.

وأما الثاني: فهو خبر ضعيف بعلي بن محمّد ومحمّد بن أحمد بن الوليد^٣، ومثله الرّابع.

وأما الثالث: فيمكن الجواب عنه بأنّه ليس دالّاً على أنّه إنّما فعل ذلك عالماً بالمسألة، ويمكن كونه جاهلاً، وليس ذلك من المسائل المشهورة المتداولة، فلا يمكن القول بأنّه وأمثاله ممّا لا يخفى على ليث ونظرائه من الفقهاء، وهذه المسألة من المسائل المشكّلة، ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر على عدم جواز دخول الضرائح المقدّسة المطهّرة جنباً؛ فإنّ حياتهم ومماتهم سواء، وهم أحياء عند ربّهم يرزقون،

١ و٢. في الأصل الحجري: فإنّ.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

فتأمل.

وأما الرابع: فيمكن الجواب عنه مضافاً إلى ما مر: أن أمثال ذلك لا يقدر في شعبة (؟) ذلك الزمان، كما قال المحقق المولى البهبهاني - أعلى الله مقامه - نظيره /٤٠/ في ثوير بن أبي فاختة^١، وأن إشفاقه على أبي جعفر^٢ من هذا القبيل. والظاهر من قوله «صاحبنا» أنه كان يقول بإمامته^٣، وقد روى شيخ الطائفة - نور الله مرقده - هذا الخبر في الاستبصار في باب أن الرجل تزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً، من كتاب النكاح: عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العرقوفي، إلا أنه لم يقيد أبابصير فيه بالمرادي^٤.

ثم روى^٥ نظيره في باب من تزوج امرأة ولها زوج، من كتاب الحدود صحيحاً عن شعيب العرقوفي، وهو أنه قال: سألت أبا الحسن^٦ عن رجل تزوج بامرأة لها زوج؟ قال: يفرق بينهما. قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يضرب؟ فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ فقلت: بحيال الميزاب. قال: فرفع يده وقال: ورب هذا البيت - أو رب هذه الكعبة - لسمعت جعفرأ^٧ يقول: إن علياً^٨ قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج، فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخوفني^٩ أن لا يكون أوتي علمه!^{١٠}

وأما الخامس: فإنه وإن كان موثقاً كالصحيح أو صحيحاً، إلا أن غايته إثبات صغيرة له، وهو غير قادح، ولنعم ما قال شيخنا التقي المجلسي^{١١} في هذا المقام من شرح مشيخة الفقيه^{١٢}، وهذا بالمدح أقرب من الذم؛ لأنه نقل عيب نفسه بالصغيرة، وأظهر إعجاز مولاه.

١. لم يوجد في تعليقة منهج المقال.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٩، باب ١٢٢، ح ٦٨٧.

٣. في الأصل: أخرفني.

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٩، باب ١٢٠، ح ٢.

٥. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٩.

وأما ما قاله ابن الغضائري الجزّاح من أن أبا عبد الله عليه السلام كان يتضجر به ويتبرّم^١، فلو سلّمناه لعلّه لما شاهدوا منه عليه السلام من إظهار ذلك وقدحه وذمّه، ولذا اختلفوا في شأنه ووقع الطعن في دينه، والظاهر أنّ صدور القدح والذم من الإمام عليه السلام في مثل ليث ونظرائه من رؤساء أصحاب الأئمّة وخواصهم ومشاهيرهم لا يقدرهم، وإنما هو لرفع الأذى عنهم.

وقد روي أنّ الإمام أبا عبد الله عليه السلام كان يلعن زرارة على المنبر، وابنه عبيد تحت المنبر، فإذا نزل قال عليه السلام لعبيد بن زرارة: أبلغ أباك السلام وقل له: هذا اللعن رحمة لك، لكلا تعرف بالرفض فيقتلوك^٢.

وقد روي في الصحيح أنّ أبا عبد الله عليه السلام أرسل إليه: إنّما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإنّ الناس والعدوّ يسارعون إلى كلّ من قرّبناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقرّبه، ويذمّونه لمحبتنا له وقرّبه ودنوّه منّا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون ٤١/كلّ من عباه، فإنّما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس، فيكون ذلك دافع شرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾^٣ هذا التنزيل من عند الله [صالحة] لا والله ما عابها إلا لكي تسلّم من الملك، فافهم المثل يرحمك الله؛ فإنّك والله أحبّ الناس إليّ، وأحبّ أصحاب أبي إليّ حيّاً وميتاً؛ فإنّك أفضل سفن ذلك البحر القمقام [الزائر]، وإنّ من ورائك لملكاً ظلوماً غصبواً يرغب في عبور كلّ سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليفصّبها وأهلها، فرحمة الله عليك حيّاً، ورضوانه عليك ميتاً^٤.

ولنعم ما قال شيخنا المحدث كنز الأخبار ومنبع الآثار السيّد نعمّة الله الجزائري - قدّس الله روحه - في شرح الاستبصار^٥، وهذا الخبر الصّحيح يأتي على جميع ما ورد من

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

٢. انظر: تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٦.

٣. سورة الكهف، الآية ٧٩.

٤. تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٧؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٩؛ رقم ٢٢١؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٣٢٥.

٥. كتاب كشف الأسرار في شرح الاستبصار، تحقيق السيّد طيب الموسوي الجزائري، طبع مجلدان منها في مؤسسة

الأئمة عليهم السلام في ذم أصحابهم وخواصهم.

قلت: ويستفاد من كثير من الأخبار أن لينا كان من حاملي أسرار أبي عبدالله عليه السلام.^١

وأما ما رواه الشيخ التقي أحمد بن أبي عبدالله البرقي عليه السلام في المحاسن صحيحاً عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لنا لن نخبرنا بما يكون كما كان علي عليه السلام يخبر أصحابه؟ فقال: بلى والله، ولكن هات حديثاً واحداً حدثتكه فكنتمته. فقال أبو بصير: فوالله ما وجدت حديثاً واحداً كتمته.^٢

فأبو بصير فيه غير معلوم، ويمكن أن يكون غير ليث، ولم يظهر لنا إلى الآن أن بكر بن محمد الأزدي الذي في هذا الخبر يروي عن أبي بصير أمانة كونه الليث، مع أنه يمكن أن يقال: إن ذلك قد ورد في أوائل أمره.

وبذلك يظهر الجواب عما رواه البرقي عليه السلام أيضاً في الصحيح عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث كثير، فقال: هل كتمت علي شيئاً قط فبقيت أتذكر؟ فلما رأى ما بي قال: أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس، إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك.^٣

وأما الجواب الأول: فالإنصاف أنه لا يأتي هنا، لأن الظاهر من رواية الحسين بن المختار عنه كونه لينا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولليث هذا مع أبي عبدالله عليه السلام حكايات حسنة يطول بذكرها الكلام.

منها: ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام في روضة الكافي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت عليه^٤ أم خالد التي كان قطعها

دارالكتاب بقم المشرفة، ولم أعثر على هذا الخبر وإشارة السيد الجزائري بها في المجلدين الموجودين؛ ونقل عنه في حاوي الأقوال، ص ٣٤٤ (المخطوط).

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٣٤؛ رجال أبي داود، ص ٢١٤؛ التحرير الطاووسي، ص ٤٨٦.

٢. المحاسن، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٠٥.

٣. نفس المصدر، ح ٣٠٦.

٤. في المصدر: علينا.

يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال ٤٢١/ أبو عبدالله عليه السلام: أيسرك أن تسمع كلامها؟ فقلت: نعم، فقال: أما الآن فأذن لها. قال: وأجلسني معه على الطنفسة، ثم دخلت فتكلمت، فإذا امرأة بليغة فسألته عنهما^١، فقال لها: تولىهما؟ قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتهما، قال: نعم، قالت: فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا يأمرني بولايتهما، فأيهما خير وأحب إليك؟ قال: هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه، إن هذا يخاصم فيقول: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُكْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... وَمَنْ لَمْ يَخُكْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^٢.

فإن الظاهر من رواية أبان بن عثمان عنه كونه المرادي كما ستعرف إن شاء الله تعالى، والذي يستفاد من كتب الرجال أنه كان من رجال أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام وأدرك الجميع، فعن الشيخ عليه السلام في الرجال في رجال الباقر عليه السلام: ليث بن البخترى المرادي يكنى أبا بصير، كوفي^٣، وفي رجال الصادق عليه السلام الليث بن البخترى المرادي أبو يحيى وكنى أبا بصير، أسند عنه^٤، وفي رجال الكاظم عليه السلام ليث المرادي يكنى أبا بصير^٥.

وعنه في الفهرست: ليث المرادي يكنى أبا بصير، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب^٦.

وقال شيخنا السعيد السديد أبو العباس أحمد بن علي النجاشي عليه السلام في الرجال: ليث بن البخترى المرادي أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، له كتاب يرويه جماعة، منهم أبو جميلة المفضل بن صالح، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علي القزويني قال: حدثنا علي بن حاتم بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن عبدالله

١. أي أبي بكر وعمر.

٢. سورة المائدة، الآية ٤٤ - ٤٧.

٣. الكافي، ج ٨، ص ١٠١، ح ٧١، حديث أبي بصير مع المرأة.

٤. رجال الطوسي، ص ١٣٤.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٧٨.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٥٨.

٧. الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

بن جعفر قال: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْهُ بِهِ^١.

ويستفاد ممَّا مرَّ عن الروايات المنقولة عن الكشي وغيره أيضاً كونه من أصحاب هؤلاء الثلاثة صلوات الله عليهم أجمعين^٢، ويظهر من بعض الروايات أنه أدرك زمان إمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام - وهو ما رواه ثقة الاسلام - نور الله مرقدته - في أصول الكافي، والشيخ الحميري - عليه الرحمة - في قرب الإسناد صحيحاً: عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، وعاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة^٣.

فإن يحيى الضرير مات قبل وفاة ٤٣٣/ أبي الحسن عليه السلام بسنين كما ستعرف إن شاء الله تعالى، ويبعد غاية البعد أن يكون غيرهما، ويستفاد ذلك ممَّا سيأتي - إن شاء الله تعالى - في غيرهما، مع أن ابن مسكان الراوي عنه قرينة كونه المرادي ولا معارض لذلك، فتأمل.

وأما يحيى فهو - على ما قاله الكشي عليه السلام في عنوانه من رجاله والشيخ عليه السلام في أصحاب الباقر والكاظم عليه السلام من الرجال - ابن أبي القاسم، وقد ورد في بعض الروايات أيضاً هكذا:

منها: ما في الكشي في حديث محمد بن عمران البارقي الآتي ذكره^٤.

ومنها: ما في الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص قال: روى علي بن

الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَمَّا حضرت النبي الوفاة... إلى آخره^٥.

ومنها: ما رواه الصدوق في الإكمال قال عليه السلام: علي بن أحمد بن محمد الدقاق عليه السلام

١. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦؛ رجال الطوسي، ص ١٣٤؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٣٦٩.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩، لم أعثر له في قرب الإسناد.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٢٩٦.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٥٣٧٠.

قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم قال: سألت الصادق عليه السلام... الخ^١.

ومنها: ما في عيون الأخبار، وهو خبر يذكر فيه أنّ الأئمة اثنا عشر^٢، وسيأتي وقد ذكر الشيخ عليه السلام في قر من خج أنّ اسم أبي القاسم إسحاق^٣، وقد نسبته النجاشي عليه السلام أيضاً إلى بعضهم^٤، والظاهر أنّه الشيخ عليه السلام. ويمكن أن يقال: إنّ ما في أمالي الصدوق عليه السلام في المجلس الحادي والتسعين من يحيى بن أبي إسحاق^٥ قد وقع فيه الخطاء، والصواب: يحيى بن أبي القاسم إسحاق، أو يحيى بن إسحاق، والنقصان أظهر كما في نظائره، وهذه قاعدة شريفة، وقرينة كونه أبي بصير الأسدي في هذه الرواية رواية علي بن أبي حمزة الذي كان من تلاميذه وكان قائداً له عنه، وعلى ما قاله الكشي عليه السلام في مقام آخر من الرجال^٦، وكذا الشيخ عليه السلام في الفهرست ومحلّ آخر^٧، وكذا النجاشي عليه السلام^٨، ونقله العلامة عن العقيقي^٩، وقاله العلامة المجلسي عليه السلام في الوجيزة: ابن القاسم^{١٠}.

وكيف كان فنقول: من المهمات في هذا المقام تحقيق حاله في مقامات ثلاثة:

أحدها: أنّ أبا بصير هذا هل هو يحيى بن القاسم الحدّاء ومتّحد معه كما يستفاد

من خلاصة العلامة عليه السلام أم لا؟

والثاني: هل هو صحيح المذهب أم لا؟

والثالث: هل هو ثقة أم لا؟

مكتبة علوم الشريعة
مطالعات فريخي
رسال جامع علوم الشريعة

١. كمال الدين، ص ٣٤٠، ح ٢٠.
٢. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٢، باب ٦.
٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.
٤. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
٥. انظر: أمالي الصدوق، ص ٧٢٣، ح ٩٨٩.
٦. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١؛ وج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.
٧. انظر: الفهرست، ص ٢٦٢، رقم ٧٩٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.
٨. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
٩. رجال العلامة الحلّي، ص ٢٦٤.
١٠. الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨.

فنقول مستوفياً من الله العلام ومتمسكاً بأذيال الأئمة الكرام عليهم السلام في المقام الأول: إنَّ الظاهر عندي التعدد؛ وفاقاً لجمع، منهم الفاضل النحرير والمتبحر الخبير مولانا محمد باقر السبزواري رحمته الله في طهارة الذخيرة وسميته «قطب المحققين ومؤيد شريعة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله» ٤٤/ في التعليقة، وخلافاً لجماعة من المتأخرين، منهم الفاضل الطريحي - أعلى الله مقامه - في جامع المقال^٢.

لنا أمران: الأول أنَّ الكشي رحمته الله قال في العنوان: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحدّاء^٣ ولا يخفى أنَّ الظاهر من ذلك المغايرة. إن قلت: إنَّ الظاهر منه بعد ذلك الاتحاد مع الحدّاء؛ فقد روى رواية في الحدّاء، ثم قال بعده بلا فصل: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى أبا محمد^٤.

قلت: هذا الكلام بنفسه ظاهر في ما ذكرت، لكن الظاهر بملاحظة العنوان أنَّ هذا يرجع إلى أبي بصير المذكور في العنوان أعني يحيى بن أبي القاسم، وإرجاع هذا إلى الحدّاء والقول بأنَّ المراد بالعنوان رجل واحد بعيداً غاية البعد، والتعبير عن أبيه بالقاسم دون أبي القاسم إمّا خطأ أو بناء على القول الآخر، ولا يضمر بالمقام. إن قلت: قد نقل العلامة رحمته الله في الخلاصة عن الكشي رحمته الله كلاماً يدلُّ على أنَّ مذهبه الاتحاد، وهو قوله «قال الشيخ الطوسي رحمته الله: إنَّه واقفي»، وروى الكشي رحمته الله ما يتضمّن ذلك، قال: وأبو بصير يحيى بن القاسم الحدّاء الأسدي هذا يكنى أبا محمد^٥.

قلت: لا يخفى على من لاحظ عبارة الكشي رحمته الله في الرجال أنَّ العلامة رحمته الله أراد قوله المذكور في الرجال، وليس ذلك قولاً آخر منه في محل آخر، وإنَّما زاد الحدّاء الأسدي لما فهمه من أنَّ مراد الكشي رحمته الله الحدّاء، ولم يلتفت إلى أنَّ العنوان يغيّره، وبملاحظته يكون الظاهر من هذا أبا بصير المذكور في العنوان كما ذكرنا.

لا يقال: لعلَّ النسخة التي رأيتها من الكشي كانت سقيمة، بخلاف نسخة

١. ذخيرة المعاد، ص ١٢٢.

٢. جامع المقال، ص ٩٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٤١٦، رقم ١٦٨٧.

العامة ﷺ؛ فإن جماعة كثيرة من أهل الفن نقلوا هذه العبارة من رجال الكشي كما ذكرناه، منهم الفاضل المحقق أميرزا محمد ﷺ في رجاله الكبير المسمى بمنهج المقال^١، ونحن قد لاحظنا نسخة صحيحة من رجال الكشي وكان كذلك، ونظير هذه الهفوة كثير في الخلاصة، والعلم عند الله.

والثاني: أن الشيخ قد ذكر في أصحاب الباقر ﷺ من خج: يحيى بن أبي القاسم، يكتنى بأبي بصير مكفوف. ثم قال بعده بلا فصل: يحيى بن أبي القاسم الحداء^٢. وقال في أصحاب الكاظم ﷺ: يحيى بن القاسم الحداء واقفي. ثم قال: يحيى بن أبي القاسم يكتنى أبا بصير^٣. والظاهر من هذين الكلامين أيضاً كما ترى المغايرة.

وقد تمسك شيخنا الفاضل الفقيه الخراساني ﷺ في الذخيرة عند ذكر شواهد المرام في هذا المقام بوجه آخر أيضاً وجعله أول الوجوه، وهو أن أبا بصير يحيى بن القاسم أسدي كما يظهر^٤/٤٥/ من رجال النجاشي و[رجال] الكشي واختيار الرجال والخلاصة ورجال العقيقي، ويحيى بن القاسم الحداء أزدي كما يفهم من رجال الكشي^٥.

قلت: هذا الكلام لا يخلو عن النظر في نظري القاصر؛ وذلك لأن كونه أسدياً لا ينافي كونه أزدياً، فرب رجل ينسب إلى طائفتين بل إلى طوائف، ويمكن أن يقال: إن قول الشيخ «يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي»^٥، يفيد أنه كان نزيل^٦ الأسد، وكذا قول العقيقي «يحيى بن القاسم الأسدي مولاهم»^٧.

هذا، واعلم أن نظر الخلاصة إلى ما فهمه من كلام الكشي، وقد عرفت ما فيه، فتدبر.

١. منهج المقال، ص ٣٧٢.

٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٤.

٤. ذخيرة المعاد، ص ١٢٢.

٥. رجال الشيخ، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.

٦. نزيل: ما يقال بالفارسية: فرود آينده. منه.

٧. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٢٠٨.

وأما المقام الثاني، فالحقّ عندي أنه صحيح المذهب، ولم يكن واقفياً؛ وفاقاً للباقرين الأربعة وهم: الفاضل الفقيه الخراساني والعلامة المحدث المجلسي، والمحقق البهبهاني، ورئيس فقهاء العصر سيّدنا السيّد محمّد باقر الرشتي أدام الله تعالى أياّمه، في الذخيرة والوجيزة والتعليقة والمطالع^١.

لنا أولاً: أنه روى أحاديث كثيرة في أنّ الأئمة اثنا عشر، فكيف يكون واقفياً؟
منها: ما رواه الصدوق عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمة بعدي اثنا عشر: أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم عليه السلام، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمّتي بعدي، المقرّ بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر^٢.

والقول بأنّه يمكن أن يكون قد وقف بعد ذلك مدفوع بالأصل وغيره فتأمل، ومن أراد أن يتّضح له ذلك فليلاحظ الإكمال والعيون والكافي ونظائرهما من كتب الأخبار. وثانياً: أنّ النجاشي عليه السلام قد ذكره ووثّقه ولم ينسبه إلى الوقف، وظاهره كونه مستقيماً كما لا يخفى، والظاهر أنّه لو كان واقفياً لما خفي عليه لكثرة اطلاعه.

وثالثاً: أنّه كما قاله الشيخ عليه السلام والنجاشي عليه السلام مات في سنة خمسين ومئة بعد أبي عبد الله عليه السلام بستين^٣، والإمام موسى بن جعفر عليه السلام قد وقعت شهادته في سنة ثلاث وثمانين ومئة، فكان موته قبل حصول الوقف بسنين.

إن قلت: يستفاد من بعض الأخبار وكلمات علماء الرجال أنّ الوقف إنّما حصل في زمانه، بل قبله، فقد روى أبو عمرو الكشي عليه السلام عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن الحسن الواسطي، ومحمّد بن يونس، عن الحسن بن قياما الصيرفي قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومئة و٤٦/ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ فقال: مضى كما مضى أبأوه. قلت: فكيف

١. انظر: ذخيرة المعاد، ص ١٢٢؛ الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨؛ حاشية منهج المقال، ص ٢٧١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٨.

٣. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢؛ رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير: أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أن ابني هذامات وكفن وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ قال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدّثه، إنّما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر^١.

وروى نظير ذلك بهذا الإسناد عن ابن قياما قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباؤه. فقلت: فكيف أصنع بحديث حدّثني عن زرعة بن محمّد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إنّ ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء، يُحسد كما حُسد يوسف، ويغيب كما غاب يونس، وذكر ثلاثة آخر؟ قال: كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة، إنّما قال: صاحب هذا الأمر - يعني القائم - فيه شبه من خمسة أنبياء، ولم يقل ابني^٢.

وروى عن خلف بن حمّاد، عن أبي سعيد، عن الحسن بن محمّد بن أبي طلحة، عن داوود الرقي قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك إنّه والله ما يلج في صدري من أمرك شيء إلاّ حديثاً سمعته من ذريح، يرويه عن أبي جعفر عليه السلام. قال لي: وما هو؟ قال: سمعته يقول: سابعنا قائمنا إن شاء الله. قال: صدقت وصدّق ذريح وصدق أبو جعفر عليه السلام، فازردت والله شكاً، ثمّ قال لي: يا داوود بن أبي كلدّة^٣، أما والله لولا أن موسى قال للعالم ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾ ما سأله عن شيء، وكذلك أبو جعفر عليه السلام لولا قال: إن شاء الله، لكان كما [قال]، قال: فقطعت عليه^٤.

وقد ذكر الشيخ المذكور في علي بن حسان الهاشمي أنّه واقفي، لم يدرك أبا الحسن موسى عليه السلام^٥.

قلت: خبرا ابن قياما ضعيفان به، وهو من أشقى الواقفة، وكذا خبر داوود الرقي، مع أنّ في دلالتها على ذلك تأمل، والمراد بعدم إدراك علي بن حسان إتياءه يمكن أن يكون عدم لقائه إياه وغير ذلك ممّا لا يضرّ بالمقام.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢ ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٤، رقم ٩٠٤.

٣. في المصدر: داوود بن أبي خالد.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧١، رقم ٧٠٠.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

ومما يكشف عما ذكرناه ما ذكره من سبب الوقف وإبدائه، ولا أظن أحد يشك في ذلك بعد ملاحظة الأخبار الواردة في هذا المقام، فراجع وتدبر.
ومن الأخبار الدالة على وفاة يحيى قبل الوقف بسنين رواية إسحاق بن عمار المروي في الخرائج وكشف الغمة الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا، واعلم أنه قد نسب العلامة عليه السلام كونه واقفياً إلى الشيخ عليه السلام، ثم قال: وروى الكشي عليه السلام ما يتضمّن ذلك^١، وقد يوجد هذا القول في المتأخرين أيضاً، /٤٧/ والذي أراه أنه أخذ ما نسبه إلى الشيخ من الرجال بعد أن فهم الاتحاد مع الحداء، فقد قال الشيخ عليه السلام في أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام: يحيى بن القاسم الحداء واقفي^٢، وقد بينا آنفاً بطلان مذهب الاتحاد، وأنهما اسمان لرجلين، وقد أخطأ العلامة عليه السلام.

وأما ما نسبه إلى الكشي من الرواية فلا يثبت به المطلوب؛ فإن بعضه قد ورد في الحداء وبعضه عن سديد السند والمتن، وتفصيل ذلك أن نقول بعون الله الملك المعبود: إن الكشي عليه السلام قد روى في الرجال عن أحمد بن محمد بن يعقوب البيهقي، عن عبدالله بن حمدويه البيهقي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن عباد البصري، عن علي بن محمد بن القاسم الحداء الكوفي قال: خرجت من المدينة، فلما جرت حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: من هذا؟ فقالوا: هذا ابن الرضا عليه السلام، فقال: فقصدت قصده، فلما رأيته أريده وقف لي، فانتهيت إليه لأسلم عليه، فمدّ يده إليّ فسلمت عليه وقبّلتها، فقال: ومن أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمد بن علي بن أبي القاسم الحداء. فقال لي: أما إن عمك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام. قال: قلت: جعلت فداك ارجع عن ذلك. فقال: إن كان رجوع فلا بأس. واسم عمه [يحيى بن] القاسم يكنى الحداء^٣.

وقد وقع الخطأ في مواضع من هذا الخبر.

منها: أنه قد ذكر في صدره: علي بن محمد بن القاسم، وقال في وسطه:

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٤٦، رقم ٥١٧٢.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

محمد بن علي .

ومنها: أنه قال أولاً: ابن القاسم، وقال بعده في الوسط: ابن أبي القاسم .

ومنها: أنه في آخره جعل عمه القاسم، والظاهر بملاحظة المقام أن «يحيى بن» سقط من هذا الكلام .

ومن الأخبار الدالة على فساد مذهب الحذاء ظاهراً ما رواه محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه في تفسيره، كما نقله في البحار عن صفوان قال: سألتني أبو الحسن رضي الله عنه ١ - ومحمد بن خلف جالس - فقال لي: مات يحيى بن القاسم الحذاء؟ فقلت له: نعم ومات زرعة، فقال: كان جعفر رضي الله عنه يقول: ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾، فالمستقر قوم يعطون الإيمان ومستقر^٢ في قلوبهم، والمستودع قوم يعطون الإيمان ثم يسلبونه^٣ .

وقال الكشي رضي الله عنه في الرجال: وجدت في بعض روايات الواقعة: علي بن إسماعيل بن يزيد قال: شهدت^٤ محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن أبي حمزة، وعنده أبو بصير، قال محمد بن عمران: سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه يقول: منّا ثمانية محدثون سابعهم القائم، فقام أبو بصير بن أبي القاسم فقبل رأسه، وقال: سمعته من أبي جعفر منذ أربعين سنة، فقال أبو بصير: سمعته عن أبي جعفر وإني /٤٨/ كنت خماسياً جاء^٥ بهذا. قال: اسكت^٦ يا صبي ﴿ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾، يعني القائم (عج) ولم يقل ابني هذا^٧ .

١. الظاهر أن المراد بأبي الحسن رضي الله عنه أبو الحسن الرضا رضي الله عنه، فتدبر. منه دام ظله.

٢. في المصدر: يستقر.

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٧٣.

٤. في المصدر: شهدنا.

٥. في معجم رجال الحديث (ج ٢١، ص ٨٦): سامعاً (بدل جاء).

٦. قوله: اسكت يا صبي، قلت: الظاهر أن هذا من كلام البارقي وأراد به أبو بصير، فحينئذ فلا معنى لإرادة الطفل منه على سبيل الحقيقة؛ فإن الظاهر أن أبو بصير حينئذ لم يكن طفلاً، وحينئذ فإنما يكون قد شبهه بالصبي وأراد المجاز، أو أراد بالصبي غير معناه المشهور بل المائل إلى الجهل والفتوة؛ فإنه أحد معنييه كما يستفاد من بعض أهل اللغة؛ قال زهير:

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله وعرى أنفاس الصبي ورواحله

فإن الصبي في هذا المقام من الصبوة بمعنى الميل على الجهل والفتوة بناء على الاستفادة بالكتابة والتخليّة كما هو الظاهر، وأشار إليه صاحب التلخيص، فتدبر. منه دام ظله العالی.

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١.

وروى فيه أيضاً عن علي بن محمد بن قتيبة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالاً: حدّثنا ابن قياما الصيرفي قال: حججت^١... إلى آخر ما مرّ آنفاً.

والقرينة على كون أبي بصير في هذا الخبر يحيى رواية يعقوب بن شعيب عنه، والخبر الأول كما تراه صريح في الحدّاء، وقد بيّنا أنه غير أبي بصير يحيى الضرير، ويدلّ عليه أيضاً أنّ أباً بصير مات في سنة مئة وخمسين كما عرفت، وهذا يدلّ على خلافه، ومثله الخبر الثاني في كونه الحدّاء.

وأما الخبر الثالث فمن أضعف الأخبار، وقد روى الكليني والصدوق^٢ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة خبراً يشبه هذا الخبر، وفيه أنّ أباً بصير سمع أباً جعفر^٣ يقول: نحن اثنا عشر محدّثاً، وهو هكذا: قال سماعة: كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران موالى أبي جعفر^٤ في منزل بمكة، فقال محمد بن عمران: سمعت أباً عبدالله^٥ يقول: نحن اثنا عشر محدّثاً. فقال له أبو بصير: تالله لقد سمعت ذلك عن أبي عبدالله^٦، فحلف مرّة أو مرّتين أنّه سمع ذلك منه، فقال أبو بصير: لكنّي سمعت من أبي جعفر^٧.

وقد روى العلامة المجلسي^٨ في البحار: عن أنس، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن اليقطيني، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر^٩ فقال: سمعت أباً جعفر^{١٠} يقول: مائة اثنا عشر محدّثاً، السابع من ولدي القائم. فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أباً جعفر^{١١} يقول منذ أربعين سنة قبل هذا الكلام^{١٢}.

ولا يبعد أن يكون قد ورد الخبر هكذا، وإنّما غيرّه الواقعة - خذلهم الله - وافتروا على أبي بصير.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.

٢. الكافي، ج ١، ص ٥٣٥، ح ٢٠؛ الخصال، ص ٤٧٨؛ عيون أخبار الرضا^{١٣}، ج ١، ص ٥٦؛ بصائر الدرجات، ص ٣١٩؛ الاستنصار، ص ١٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٣٩٥، ح ٩٥١.

وأما خبر ابن قياما فقد عرفت ضعفه، ومما يدل على أن أبا بصير هذا لم يكن معروفاً بالوقف كلام علي بن الحسن بن فضال الآتي، كما نبه عليه المحقق البهبهاني عليه السلام في التعليقة.

وقد يقال: إن أبا بصير هذا وقف على أبي عبدالله عليه السلام، ويمكن أن يكون نظر هذا القائل إلى ما مر في ليث من خبر الرّجم^١، وفيه أن الظاهر من قوله «صاحبنا» أنه كان قائلاً بإمامة موسى عليه السلام، وبطلان هذا القول غني عن البيان.

وأما رواه شيخ الطائفة عليه السلام في التهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد ٤٩/ طلوع الفجر. قلت له: إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر! فقال: يا أبا محمد، إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاً فأفتيتهم بالثقية^٢.

فالظاهر أنه كان في أوائل أمر أبي عبدالله عليه السلام قبل ظهور المعجزات، ولم يطل ذلك؛ فإن أحداً من أصحاب الرّجال لم يقدحوا في أبي بصير بذلك، والظاهر من الأخبار أنه كان قائلاً بإمامته غير شاك فيه، بل المعلوم منها ذلك، وللخبر احتمال آخر صحيح.

وقد قال أبو عمرو عليه السلام في الرجال:

قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلو؟ فقال: أما بالغلو فلا، ولكن كان مخلطاً^٣ انتهى.

قلت: قد ينسب إلى بعض أعظم متأخري المتأخرين - وهو السيد الجليل السيد محسن الكاظمي عليه السلام شارح وافية الأصول - أنه قال: إن «مخلطاً» ظاهر في القدح؛ لظهوره في فساد العقيدة^٤.

والذي أراه أن السيد المذكور إنما قال ذلك لما رآه كثيراً في كتب الرّجال أنهم

١. لاحظ: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٢٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٤. عدة الرجال، ج ١، ص ١٦٤؛ عنه سماء المقال في علم الرجال، ج ٢، ص ٢٨٩.

يذكرون ذلك مع الغلو، والذي أذهب إليه عدم ظهور ذلك في ما قاله إلابقرينة، كما قال النجاشي رضي الله عنه وغيره في علي بن صالح بن محمد بن يزيد: سمع فأكثر، ثم خلط في مذهبه^١.

ويمكن أن يكون المراد به^٢ إذا كان مطلقاً: من لا يبالي عمّن يروي وممن يأخذ، وإنما يجمع بين الغث والسمين كما اختاره بعض أفاضل المتأخرين؛ فإن الذي يستفاد من ملاحظة كتب الرجال أنهم تارة يريدون بالتخليط الجمع بين روايات العامة وأخبار الخاصة، كما قاله المولى التقي المجلسي رضي الله عنه في شرح مشيخة الفقيه بعد أن نقل عن النجاشي رضي الله عنه في أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني:

كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبناً ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه، له كتب كثيرة: منها كتاب مزار الحسين رضي الله عنه، رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه^٣. انتهى ما هذا لفظه.

الظاهر أن توقفه باعتبار صغر سنه وعدم ضبطه في ذلك الأوان كعلي بن الحسن وتقدم، ويمكن أن يكون ملاقاته في كبر سنه عند ما صار مخلطاً، فترك هذه الروايات وروى عن جماعة روى عنه حال كونه ثبناً، والظاهر أن تخليطه باعتبار ضم روايات العامة مع روايات الخاصة، وكان أصحابنا فيه على مذهبين: فبعضهم كان يعتقد ذلك حسناً للتأييد، وبعضهم كان يعتقد ذلك قبيحاً، كما روي في بعض الأخبار من النهي، ومن أنه يؤيد خلاف الحق / ٥٠، وعلى هذا أيضاً لا يضمر؛ لبيان وجه التقية في بعض الأخبار، والمتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، وكتبهم معلومة من أخبار العامة؛ لأحد الوجهين، أو للرد عليهم، وهذا لا يوجب القدرح عندهم، والله تعالى يعلم^٤. انتهى كلام المجلسي رضي الله عنه، وقد أشار إلى مثل ذلك أيضاً في أوائل هذا الشرح.

١. رجال النجاشي، ص ٢٧٠، رقم ٧٠٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٣٥، رقم ٢٥، عنهما: جامع الرواة، ج ١، ص ٥٨٧.
٢. قال شيخنا الطريحي رضي الله عنه في مجمع البحرين: الاختلاط بالشيء: الامتزاج به، سواء كان مع التمييز وعدمه. ثم قال رضي الله عنه: والمخلط: هو الذي يحب علياً رضي الله عنه ولا يبرأ من عدوه، ومن هذا الباب قول بعضهم: إن صاحبنا كان مخلطاً، كان يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه. منه دام ظله. انظر: مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٣٨.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٩٦.

٤. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٤٤٠.

وتارةً يريدون به الجمع بين روايات الغلاة أو أسرار الأئمة عليهم السلام ممّا كانوا يرونه من أخبار الغلو وسائر الروايات السليمة، والظاهر أنّ ما ذكره في محمّد بن أورمة الذي رماه القميون إلى الغلو^١ ودسّ عليه من يفتك^٢ به، فوجدوه يصلّي من أوّل الليل إلى آخره، فتوقفوا عنه من أنّ كتبه صحاح إلّا كتاباً ينسب إليه ترجمته تضرّ الباطن فإنّه مختلط، ومن أنّ في رواياته تخليط من هذا القبيل، فتدبّر. ولا يبعد القول بأنّ تخليط أبي بصير أيضاً من هذا القبيل لسياق الجواب، وكذا ما ذكره النجاشي عليه السلام في عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ المسمعي البصري، من أنّ: له كتاب الغزار، سمعت ممّن رآه فقال لي: هو تخليط.^٣

وتارةً يريدون به الجمع بين الأخبار والأدلة الواهية في نظرهم في مقام الاستدلال، والظاهر أنّ قول الشيخ السعيد سديد الدّين محمود الحمّصي عليه السلام صاحب التعليق العراقي في ابن إدريس: أنّه مخلط^٤، من هذا القبيل، ويحتمل أن يكون مراده أنّه يمزج مسائل فنّ بغير آخر، كما هو ديدنه في الفقه، ولا يخفى على من لاحظ السرائر. وتارةً يريدون به عدم ملاحظة بعض شرائط الرواية في نظرهم، والظاهر أنّ قول ابن الوليد في محمّد بن جعفر بن بطّة كما نقله النجاشي عليه السلام: أنّه كان ضعيفاً مخلطاً في ما يسنده^٥، من هذا القبيل، ويؤيده ما قاله النجاشي فيه: أنّه كان يتساهل في الحديث ويعلق الأسانيد بالإجازات^٦، وفي فهرست ما رواه غلط كثير، فتدبّر. إن قلت: سلّمنا عدم ظهور هذا اللفظ بنفسه في فساد العقيدة، لكن بقربنة المقام يكون ظاهراً في ذلك كما قلت، والظاهر من سؤال محمّد بن مسعود وقول ابن فضال

١. انظر: معالم العلماء، ص ١٣٦، رقم ٦٧٥؛ الفهرست، ص ١٤٣، رقم ٦١٠؛ رجال النجاشي، ص ٣٩٢، رقم ١٧٥؛ وص ٥١٢، رقم ١١٢؛ رجال ابن داوود، ص ٢٧٠، رقم ٤٣١؛ رجال العلامة، ص ٢٥٢، رقم ٢٨؛ التحرير الطاووسي، ص ٣٠.
٢. في الأصل: نفيك.
٣. رجال النجاشي، ص ٢١٧، رقم ٥٦٦؛ نقل عنه: ابن داوود في رجاله، ص ٢٥٤، رقم ٢٨١؛ انظر أيضاً: خلاصة الأقوال، ص ٢٣٨، رقم ٢٢؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٤٩٤.
٤. انظر: فهرست متجب الدين، ص ١١٣، رقم ٤٢١؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ٦٥.
٥. رجال النجاشي، ص ٣٧٢، رقم ١٠١٩.
٦. رجال النجاشي، ص ٣٧٣.

«أما بالغلو فلا، ولكن كان مخلطاً» أن مراد ابن فضال من هذا فساد العقيدة.
قلت: الظاهر أن محمد بن مسعود إنما سأل عن ذلك ليتّضح له حال رواياته،
وقد فهم ابن فضال مراده، وأراد بكلامه في الجواب أنه لا ضير فيها بجهة الغلو، لكن
التخليط مضرّ بها، ولو قلنا بأن المراد بالتخليط المعنى الثاني فيصير الجواب أوضح،
ولو سلّمنا أن مراد هذا القائل ٥١٧/ من هذا الكلام فساد المذهب فلا يضرّ أيضاً بالمقام؛
لأننا نراهم كثيراً يرمون الرّجل إلى فساد المذهب بأمر لا يدلّ عليه أصلاً، ويؤيده أن
أصحابنا وغيرهم قد ضبطوا المذاهب ولم يذكروا فيها التخليط، فتأمل.
وأما المقام الثالث فالحق عندي أنه ثقة، وفاقاً لجمع كالباقين الأربعة^١؛ لنا
وجوه:

الأول: قول النجاشي عليه السلام في الرجال: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل:
أبو محمد، ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.^٢ ومن مثل النجاشي عليه السلام في
مهارته وضبطه وغاية احتياظه في أحوال الرّجال.

الثاني: ما قاله أبو عمرو الكشي عليه السلام: عن إجماع العصابة، وقد مرّ ذكره في ليل^٣.
إن قيل: أبو بصير الأسدي مشترك بين عبدالله بن محمد ويحيى، فمن أين
تحكم بأن الإجماع ورد في يحيى؟

قلنا: لا يخفى على المتتبع الماهر أن مطلق أبي بصير الأسدي ينصرف إلى
يحيى؛ لاشتهاره بين الأصحاب وشيوع إطلاق ذلك عليه بخلاف عبدالله، ويؤيده ما
قاله الشيخ عليه السلام: يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدي، مولا هم كوفي^٤
وقد مرّ ذكره، فتدبّر.

والثالث: ما رواه الشيخ المذكور عليه السلام في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال:

١. وهم: السيّد محمد باقر السزوارى في الذخيرة، ص ١٢٢؛ والشيخ محمد باقر المجلسي في الوجيزة، ص ١٩٨؛
والمحقق محمد باقر البهبهاني في حاشية منهج المقال، ص ٣٧١؛ والسيّد محمد باقر الجيلاني في رجاله؛ نقل عنه
الكلباصي في سماء المقال، ج ١، ص ٣١٨.
٢. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.
٤. رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبا بصير^١.

وهذا الخبر يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء، كما تمسكنا به في الأصول عند ذكر الأخبار الدالة على ذلك، فتدبر.
والأحاديث الدالة على قربته من الأئمة عليهم السلام أو حسن حاله كثيرة:

منها: ما رواه الكشي رحمته الله عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، وعبدالله بن محمد الأسدي، عن أبي عمير، عن شعيب العقر قوفي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: حضرت علباء عند موته؟ قلت: نعم، وأخبرني أنك ضمنت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك، قال: صدق. قال: فبكيت ثم قلت: جعلت فداك ألسنتك كبير السن الضعيف الضرير [البصر] المنقطع إليكم؟ فاضمنها لي. قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على آبائك، وسميتهم واحداً واحداً، قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: قد فعلت. قلت: اضمنها لي على الله. فأطرق ثم قال: قد فعلت^٢.

وروى أيضاً بهذا الإسناد إلى عبدالله بن محمد الأسدي، عن أبي بصير قال: حضرت علباء الأسدي عند موته، فقال لي: إن أبا جعفر عليه السلام قد ضمن لي الجنة فاذكره ذلك، قال: فدخلت /٥٢/ على أبي جعفر عليه السلام فقال: حضرت علباء عند موته؟ قلت: نعم، وأخبرني أنك ضمنت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك. قال: صدق. فبكيت ثم قلت: جعلت فداك، ألسنتك كبير السن الضرير البصر؟ فاضمنها لي! قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على آبائك! وسميتهم واحداً واحداً، قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! قال: قد فعلت، قال: قلت: فاضمنها لي على الله، قال: قد فعلت^٣.

وروى عن محمد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي بصير: أن علباء الأسدي وُلِّي

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠١، رقم ٢٩١، وص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٢، رقم ٣٥١.

البحرين، فأفاد سبعين^١ ألف دينار ودوابٌ ورقيقاً، فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام، ثم قال: إنني وليت البحرين لبني أمية، وأفدت كذا وكذا، وقد حملته كله إليك، وعلمت أن الله تعالى لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنه كله لك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: هاته، قال: فوضع يديه فقال: قد قبلنا منك ووهبنا لك، وأحللناك منه، وضمننا لك على الله الجنة. قال أبو بصير: فما بالي... وذكر مثل حديث شعيب العقرقوفي^٢.

ومنها: ما رواه الشيخ الجليل محمد بن الحسن الصفار في «باب أن الأئمة يحيون الموتى ويبرئون الأكمه والأبرص بإذن الله» في الحسن بمثنى الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام، فقلت لهما: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم. قلت: رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء علم كل ما علموا [فقال لي: نعم. فقلت: أنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرئوا^٣ الأكمه والأبرص؟ فقال لي: نعم بإذن الله. ثم] قال: ادن مني يا أبا محمد. فمسح يده على عيني ووجهي، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار. قال: ثم قال لي: أتحب أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة، أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصاً؟ قلت: أعود كما كنت. قال: فمسح على عيني، فعدت كما كنت. ثم قال عليه السلام: قال علي - وأراد به ابن الحكم الراوي عن مثنى - فحدثت ابن أبي عمير به، فقال: أشهد أن هذا حق كما أن النهار حق^٤، فالخبر في غاية الاعتبار.

ورواه الكشي عليه السلام أيضاً بسند معتبر قال: دخلت على أبي جعفر... الخ^٥.

وكذا رواه ثقة الإسلام الكليني عليه السلام في أصول الكافي^٦، والشيخ الثقة الجليل أمين الدين أبو علي بن الحسن الطبرسي عليه السلام صاحب التفسير الثلاثة في كتاب إعلام الوري^٧،

١. في المصدر: سبعينه.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٣٥٢.

٣. في الأصل وفي بصائر الدرجات: «تبرئ»، وما أئتناه موافق لما في الثاقب في المناقب، ص ٣٧٣؛ ومدينة المعاجز، ص ٤٨؛ وبحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٣٧.

٤. بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب ٣، ح ١.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨، رقم ٢٩٨.

٦. الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣.

٧. إعلام الوري، ص ٢٦٧.

وشبخنا السعيد قطب الدين الزاوي في المجلد الأول من الخرائج والبرائج^١، ونقله في البحار عن مناقب محمد بن علي بن شهر آشوب^٢ أيضاً، ونحن لم /٥٣/ نره إلى الآن.

ومنها: ما نقله العلامة المجلسي^٣ في الكتاب المذكور عن المناقب المذكور: أن أبا بصير قال للباقر^٤: ما أكثر الحجيج وأعظم الضجيج! فقال: بل ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج! أتحب أن تعلم صدق ما أقوله وتراه عياناً؟ فمسح يده على عينيه ودعى بدعوات، فعاد بصيراً، فقال: انظر - يا أبا بصير - إلى الحجيج، قال: فنظرت فإذا أكثر الناس قردة وخنازير، والمؤمن بينهم مثل الكوكب اللامع في الظلماء، فقال أبو بصير: صدقت يا مولاي، ما أقل الحجيج وأكثر الضجيج؟ ثم دعى بدعوات فعاد ضريراً، فقال أبو بصير في ذلك، فقال^٥: ما بخلنا عليك يا أبا بصير، وإن كان الله تعالى ما ظلمك، وإنما خارك، وخشيتنا فتنة الناس بنا، وأن يجهلوا فضل الله علينا ويجعلونا أرباباً من دون الله، ونحن له عبيد، لا نستكبر عن عبادته، ولا نسام من طاعته، ونحن له مسلمون.^٣

ثم الذي يستفاد من بعض الأخبار ما يوهم نوع ذم في حق أبي بصير هذا، وهو ما رواه شيخ الطائفة^٦ في كتاب الصيد والذبائح من التهذيب في باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله^٧ ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله^٧: قد سمعتم ما قال الله في كتابه؟ فقالوا له^٨: نعم. فقال: لا تأكلوها. فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها؛ فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها. فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال^٩: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال^٩: لا تأكلها. فقال لي

١. الخرائج والبرائج، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٥.

٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٨؛ بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب ٣، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٣٧، ح ٥٢٥، عن البصائر؛ وج ٤٦، ص ٢٢٩، ح ٥٤٥، عن الخرائج والمناقب؛ وج ٨١، ص ٢٠١، ح ٤٤٢، عن دلائل الإمامة.

٣. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٤١، ح ٦.

أبو بصير: في عنقي كلها، ثم قال لي: سله الثانية. فقال لي مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها، ثم قال لي: سله، فقلت لا أسأله بعد مرتين^١.

فإن الكلام في هذا الخبر تارة في سنده، وأخرى في كون أبي بصير المذكور فيه هو أبي بصير هذا، وثالثة في وجه دلالة على الذمّ والجواب عنه، ورابعة في حكم أصل مسألة ذبائح أهل الكتاب المسؤول عنها في الخبر.

فنقول: أمّا سنده فمن أوضح الأخبار الصحيح: لأنّ الحديث مأخوذ من كتاب حسين بن سعيد على ما يظهر من الشيخ عليه السلام في الفهرست^٢ وآخر التهذيب^٣، وسنده إليه صحيح كما يستفاد من الكتاب، بل له أسانيد عديدة إليه أكثرها صحاح، مع أنّ الطريق إلى أصحاب الكتب المشهورة المعتبرة المقبولة التي منها كتب الحسين بن سعيد ممّا لا حاجة إليه؛ نظراً إلى وضوح أمرها كما قرّر في محلّه.

والحسين ٥٤١/ بن سعيد الأهوازي المروي عنه هذا الخبر في غاية الجلالة والوثوق، بل لم يختلف في جلالته ووثاقته أحد من علماء الرجال ولا أحد من محدّثين الأخبار، ووثقه صريحاً جمع من الثقات، وهو صاحب الكتب الثلاثين، وقد أدرك ثلاثة من الأئمة المعصومين: مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وروى عنهم^٤.

ونضر بن سويد الذي يروي عنه الحسين هذا الخبر هو الصيرفي الكوفي الذي يروي عن مولانا الكاظم عليه السلام، ووثقه الشيخ والنجاشي وغيرهما^٥.

وشعيب بن يعقوب العرقوفي قد وثقه جمع، منهم النجاشي والعلامة في الخلاصة^٦، بل قالوا: «إنّه عين»، ولم يغمز فيه أحد من أهل الرجال والحديث، وهو ابن أخت

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٧، ح ٢٨٢.

٢. انظر: الفهرست، ص ١١٢، رقم ٢٣٠.

٣. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٨٢.

٤. انظر: الفهرست، ص ١١٢، رقم ٢٣٠.

٥. لاحظ: رجال الطوسي، ص ٣٦٢، رقم ٢؛ الفهرست، ص ١٧١، رقم ٧٦٠؛ معالم العلماء، ص ١٦١، رقم ٨٥٠؛

رجال ابن داود، ص ١٩٦، رقم ١٦٣٦؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٢.

٦. رجال النجاشي، ص ١٩٥، رقم ٥٢٠. خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، رقم ٤٨٨.

أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الذي كلامنا فيه، فالخبر في أعلى مراتب الصحة. وأما كون أبي بصير الواقع في الخبر هو أبو بصير الأسدي يحيى بن أبي القاسم فلأنه الظاهر من كون الزاوي لذلك الخبر هو شعيب؛ لأنه الظاهر من رواياته عن أبي بصير في أكثر ما يرويه عنه عن غير تقييد إياه بالأسدي، وما وقع في كلامه من حكايات أبي بصير الخالي عن ذلك التقييد كما يظهر من جمع من أهل البصيرة بتشخيص عنوان أبي بصير، ومنهم من قال: إن العرقوفي ابن أخت يحيى الأسدي،^١ فهو قرينة كون أبي بصير يحيى، والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه مهما وجد، وهو الذي يظهر من حديث رواه الكشي عن ابن أبي عمير عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبا بصير^٢؛ فإنه يظهر من أمر الإمام عليه السلام إياه بالأخذ عنه أنه لا يروي غالباً إلا عمّن أمره الإمام عليه السلام بالأخذ عنه، كما هو المستفاد من تتبع أخبار يرويه العرقوفي عنه.

ومن الغريب الذي لا ينبغي أن يصدر من رجال أهل الرجال ما حكى عن بعضهم^٣: من أن شعيب العرقوفي يروي عن أبي بصير عبدالله بن محمد الأسدي^٤ لا يحيى بن أبي القاسم؛ فإن عبدالله بن محمد الأسدي ليس معروفاً بشيء من التوثيق والتصنيف، بل لم يظهر في الروايات رواية صريحة في كونها منه، بل لعله من المجاهيل، فكيف يقع كثيراً ما في روايات العرقوفي الذي قيل في حقه: إنه عين من أعيان الطائفة؟ فتعين كون أبي بصير الواقع في هذا الخبر هو يحيى الأسدي.

وأما وجه دلالة الخبر على ذمه - كما توهمه بعضهم - هو أنه ردّ على الإمام عليه السلام مكرراً، بل كان متعمداً في التكرار وإساءة الأدب، حيث قال: سمعته و/٥٥/ سمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها^٥، وأقبح منه قوله في مقابل قول الإمام وحكمه الصريح «في عنقي

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١؛ الفهرست، ص ٨٢، رقم ٣٤١؛ رجال ابن داود، ص ١٠٩، رقم ٧٥٨.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١؛ وص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

٣. هو المولى عناية الله القهباني (منه دام ظلّه).

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩؛ رجال القهباني، ج ٤، ص ٤٦.

٥. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٨٢.

كلها»؛ فإنّ ظاهر هذه العبارة تكذيب الإمام، وتخطئته وتصويب الحكم الصادر من نفسه وكونه أعلم من الإمام، وجزمه بخلاف قول الإمام، وإضلال الرّاي عنه وسائر من معه في مقام السّؤال والجواب المذكورين في متن الخبر.

لكن الذي يقوى في نظري في حلّ ذلك الإشكال المستفاد من الخبر بعد ثبوت وثاقة ذلك الرّجل الجليل - كما مرّ التّنبيه عليه - أنّ الخبر الذي رواه أبو بصير في الحليّة وبالع في مدلوله كان وارداً مورد التّقية؛ لأنّ القول بحليّة ذبائح أهل الكتاب محكي عن جماعة أهل الخلاف، كما نصّ عليه شيخ الطائفة في التهذيب والخلاف^١، بل حكاه عنهم غيره أيضاً^٢، كما أنّ القول بالحرمة محكي عن أكثر أهل الحقّ من الإمامية^٣، بل عن السيّد المرتضى أنّه من منفردات الإمامية^٤، وهو الذي يلزم أن يحمل عليه أكثر الروايات الواردة في الحليّة، دون ما قاله بعضهم واتبعه آخرون من أنّها محمولة على حال الضرورة في أكلها كالميتة المباحة عند الاضطرار^٥؛ لأنّ سياقها يأبى عن ذلك، لكن سياق كثير منها يؤيد الحمل على التّقية، كالمروي في التهذيب عن بشير بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنّصارى والنّصاب قال: فلوى شدقه^٦ وقال: كلها إلى يوم ما^٧.

كما أنّ الظاهر من كثير من الأخبار الواردة في الحرمة أيضاً ذلك؛ فإنّ أكثر تلك الأخبار قد علّلت الحرمة الواردة فيها بأنّ اليهود والنّصارى لا يسمّون عند الذبح^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٠؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٢؛ كتاب الوليمة، ج ٣، ص ٢٤٩، مسألة ٢٣.
٢. لاحظ: المقنعة، ص ٥٨٠؛ فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٥١؛ الجامع للشرائع، ص ٣٨٢؛ الذكري، ص ١٤٣؛ المهذب البارع، ج ٤، ص ١٦٠؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٧٢ و٧٣؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠؛ جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣٤٦.
٣. انظر: الخلاف، ج ٣، ص ٢٤٨، مسألة ١٩، و ص ٢٤٩، مسألة ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٦، باب ٢٧ من أبواب تحريم ذبائح أهل الكتاب؛ المهذب البارع، ج ٤، ص ١٥٩، شرائط الذابح؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٤٩؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠؛ جواهر الكلام، ج ٦، ص ٣٣٥.
٤. الانتصار، ص ١٨٨.
٥. انظر: المهذب البارع، ج ٤، ص ١٦٢؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٧٩؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١.
٦. الشدق - بالفتح وبالكسر -: زاوية الفم من باطن الخدين.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٩٩.
٨. لاحظ: الانتصار، ص ١٨٩؛ الامتصاص، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٣؛ فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ص

وفي بعضها أنهم يسمون غير اسم الله تعالى^١، وفي بعضها أن الاسم لا يقع سماعاً أو استماعاً^٢، وفي بعضها أنهم يقصدون بما يقولون عند الذبح غير اسمه سبحانه^٣، وفي بعضها المنع من ذبحهم للأضحية^٤، ولا يخفى على من أمعن النظر في هذه الأخبار بعين البصيرة أن هذه التعبيرات والتعليقات المختلفة إنما وقعت لأمرين:

أحدهما: صرف المخالفين عن توهم مخالفتهم في الحكم بالحرمة في هذه الأخبار، بأن هذا الحكم ليس من جهة كفر هؤلاء الذابحين الذين لا بأس بذبحهم عندهم، بل باعتبار عدم وقوع التسمية، أو عدم ثبوتها، أو عدم قصد المسمى منها، أو تنقّر الطبع وعدم نية التقرب بذبحهم في النسك والأضحية.

والآخر: بيان الحرمة من جهة كفر الذابحين لأهل الحق، بأن الحق هو الحرمة على وجه الإطلاق، وأن هذه التعليقات /٥٦/ تعليقات لتشريع الحكم بالحرمة وإن تخلّفت في بعض موارد الحكم، كما هو الحال في أكثر التعليقات الشرعية.

وإن قيل: إن قول الإمام لشعيب « لا تأكلها » مع أن الظاهر أنه ﷺ كان يعلم أن شعبياً كان يشيع هذا الحكم بعد تكرار السؤال والجواب، وإصرار أبي بصير في الحكم الذي قاله ﷺ لشعيب ينافي حمل كلام أبي بصير وروايته للحلية على التقيّة، بل الظاهر من بيان الإمام للحكم بالحرمة في هذا المقام إقدامه على عدم التقيّة.

وبعبارة أخرى: إن كان رواية أبي بصير للحلية في هذا المقام للتقيّة ممن كان يطلع على هذا السؤال والجواب من الحاضرين من المخالفين عند أبي بصير وكان المورد مورد التقيّة، فكيف لم يتق الإمام ﷺ مع علمه بأن شعبياً يروي عنه الحرمة في هذا المجلس لأبي بصير، وإن لم يكن كذلك ولم يكن المقام مورداً للتقيّة فكيف اتقى أبو بصير بروايته حديث الحلية؟

لأننا نقول: يمكن القول بأن الإمام ﷺ كان عالماً بأن المقام ليس مورداً للتقيّة،

١. ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٣٣.

٢. انظر: الاستبصار، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٣٠٠٠٢.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٣، ح ٣٠٠٠٥، و ص ٤٥، ح ٣٠٠٠٩ و ٣٠٠١١.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٢، ح ٣٠٠٠٢ و ٣٠٠١١.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٨، ح ٢٩٩٨٥-٢٩٩٨٧.

وقد خفي ذلك الأمر على أبي بصير فظنَّ أنَّ المقام مقام التقيَّة، ويؤيده أنَّه كان ضريباً ولم يكن مطلعاً على كلِّ من حضر المجلس، وخاف أو ظنَّ أنَّ أحداً من المخالفين حاضر، فروى حديث الحلية على وجه التقيَّة، وما صدر منه من سوء الأدب إنَّما كان لشرف من احتمال حضوره من المخالفين أو من حضر منهم عن توهمهم اتباعه لأهل البيت عليهم السلام، وقد يخطر ببالي أنَّ حرمة ذبيحة أهل الكتاب لم تتضح في أزمنة ورود الأخبار الصريحة في الحليَّة، ولذا وقع الاختلاف بين رؤساء أصحاب الأئمة عليهم السلام في الحليَّة والحرمة.

ويؤيده ما رواه الكشي بسند معتبر عن ابن أبي عمير: أنَّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمَّا صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور، وخطأ المعلّى في أكله إيَّاه^١.

فلا بأس بأن يكون أبو بصير معتقداً حليتها، ويكون شعيب معتقداً حرمتها؛ نظراً إلى الروايتين المتخالفتين، كسائر الأخبار المتخالفة التي قد وقع الأخذ بتمامها، فأخذ بعضهم ببعضها وأخذ بعض آخر ببعض آخر منها كما جرت عليه الطريقة في أزمنة التقيَّة أيضاً، وإنَّما لم يرجع أبو بصير من مفاد روايته لما ظنَّه من أنَّ العمل بما هو سماعه عن الإمام عليه السلام أولى ممَّا يرويه عنه غيره، أو غير ذلك من الوجوه المحتملة في مقام الترجيح، ولعلَّ إصراره في تكرار السَّؤال بالاستكشاف عمَّا هو تكليفه عند التعارض بحيث /٥٧/ يحصل له الاطمئنان.

وعلى التقديرين اللذين ذكرناهما من الحمل على التقيَّة أو الاختلاف في المعتقد والفتيا يظهر الجواب عن ذلك الإشكال، ولا يقدر ذلك الخبر في مذهب أبي بصير ولا في وثاقته، وقد سألتني في قديم الزمان في أوَّل بلوغي بعض^٢ أجلاء مشايخي عن معنى ذلك الحديث وهذا الإشكال وأمرني ببيانه وحكمه، فكتبت رسالة في حرمة ذبائح أهل الكتاب وبنيت فيه دفع ذلك الإشكال ببعض ما ذكرته هنا، وهذه الرسالة أوَّل

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٧، رقم ٢٦٠.

٢. هو السيّد الفقيه الجليل العلامة صدر الدِّين محمَّد العاملي أعلى الله مقامه. منه دام ظله.

ما صنّفته في الفقه، وأمّا حكم أصل مسألة ذبائح أهل الكتاب فقد فصلت الكلام فيه في الرسالة، وملخص الأقوال فيها عند أصحابنا أربعة:

أحدها: القول بالحرمة مطلقاً، وهو المشهور الذي كاد أن يكون إجماعياً، بل يظهر من جمع نقل الإجماع عليها^١.

وثانيها: القول بالحلية مطلقاً، وهو المحكي عن الإسكافي^٢.

وثالثها: التفصيل بين سماع التسمية من الذابح^٣ الذي وعده؛ فالأول لا بأس به، والثاني يجب الاجتناب عنه، وهو للصدوق^٤، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين أيضاً^٥.

ورابعها: الفرق بين ذبيحة المجوسي وغيره من اليهود والنصارى؛ فالحرمة في الأول، والحلية في غيره^٦.

والتحقيق الذي هو بالقبول حقيق هو القول الأول؛ للأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى المرجحة على ما خالفها بالإطلاق أو بالتقييد بالشهرة التامة ومخالفة العامة والكثرة والتعليل وجملة من القرائن والأمور الخارجة والداخلية على وجه يمكن تحصيل القطع بمفادها.

ومن العجب ما صدر من الشهيد الثاني من الميل إلى القول بالحلية في المسالك^٧، وما صدر من صاحب الرياض من الميل إلى التفصيل بين سماع التسمية وعده^٨؛ فإن

١. انظر: الانتصار، ص ١٨٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥٢، مسألة ٤٥٠؛ النهاية، ص ٥٨٢، باب الذبيح وكيفيته ووجوب التسمية؛ المقنعة، ص ٨٩، باب الذبائح والأطعمة؛ المذهب، ج ٢، ص ٤٢٨، باب أقسام الأطعمة والأشربة؛ المراسم، ص ٢٠٩؛ الكافي في الفقه، ص ٢٧٧، في بيان ما يحرم أكله؛ الوسيلة، ص ٣٦١، في بيان أحكام الذبائح؛ السرائر، باب الذبائح وكيفيته؛ المختلف، ج ٢، ص ١٢٧، في الذبيح وكيفيته؛ المذهب البارع، ج ٢، ص ١٦٠، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ٦٩.

٢. لاحظ: المختلف، ج ٢، ص ١٢٧ في الذبيح وكيفيته؛ المذهب البارع، ج ٢، ص ١٦٠.

٣. في الأصل: الذبائح.

٤. المقنع، ص ١٤٠، باب الصيد والذبائح.

٥. انظر: رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧٠ و ٢٧١؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١؛ جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٨٢.

٦. انظر: مسالك الأنعام، ج ٢، ص ١٨٠؛ رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧١؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠؛ جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٨٧.

٧. مسالك الأنعام، ج ٢، ص ١٨٠، حيث قال فيه: فالنوع من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر.... الخ.

٨. رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧١.

الوسوسة في أمثال هذه المسألة مما جرت فيها طريقة أهل الحق على مخالفة أهل الباطل - بل عُذ من الأمور المخصوصة بالفرقة الحقّة في مقابل مخالفيهم - من سوء الاستنباط.

ثم من جملة ما يمكن أن يستفاد القدح في هذا الراوي الجليل ما حكاه الإبرلي في كشف الغمّة عن إسحاق بن عمّار قال: أقبل أبو بصير مع أبي الحسن - يعني الكاظم عليه السلام - من المدينة يريد العراق، فنزل زبالة فدعى بعلي بن أبي حمزة البطائني، وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه بحضرة أبي بصير فقال: يا علي، إذا صرنا إلى الكوفة تقدّم في كذا. فغضب أبو بصير، فخرج من عنده فقال: [لا والله] ما أرى هذا الرّجل وأنا أصحابه منذ حين، ثم يتخطأني بحوائجه إلى بعض غلماني! فلما كان من الغد حمّ أبو بصير بزبالة، فدعى بعلي بن أبي حمزة فقال: أستغفر الله ممّا حلّ في صدري من مولاي، ومن سوء ظنيّ أنّه كان قد علم أنّي ميّت، وأنّي لا ألحق بالكوفة، فإذا أنا متّ فافعل بي كذا وتقدّم في كذا، فمات أبو بصير بزبالة.

والوجه الذي يمكن أن يتخيّل في مقام القدح فيه ما صدر منه من سوء الأدب من قوله عند التعبير عن شخص الإمام بقوله «هذا الرّجل»، وأيضاً ما صدر منه من الغضب مع أنّ فعل الإمام ممّا لا يجوز المناقشة فيه من أهل الحق.

لكن يمكن الجواب عنهما: بأنّ تعبيره بقوله «هذا الرّجل» ليس صادراً عنه على وجه التحقير والإهانة، بل هذا شيء قد يقال في مقام إظهار الشكاية والتضجّر عن عمل شخص من الأصدقاء والأحباء والخلطاء، ومنشأ ضيق الصدر عن أمر يكرهه ويتنفّر عنه طبعه، كما أنّ الغضب أيضاً ينشأ من ذلك.

لكن الظاهر من استغفاره وقوله «أستغفر الله ممّا حلّ في صدري من مولاي ومن سوء ظنيّ» بعد ندامته والتفاته بما اشتبه عليه من الأمر أنّه علم من نفسه أنّ ما صدر عنه كان من الخطايا والمعاصي، ولذا قال بعضهم: وهذا الحديث وإن كان ينافي الوقف ظاهراً، إلاّ أنّه يظهر منه قدح عظيم فيه، لكنّه غير مضرّ بالنسبة إلى أحاديثه، لكن هذه الحالة في آخر عمره، ولم يلبث إلى أن مات. والذي أراه أنّ استغفاره باعتبار ما توهمه

من كون هذا الذي صدر منه وحلّ في صدره معصية وسوء أدب بالنسبة إلى ما كان عليه من شدّة ولائه للإمام وشدّة توقير الإمام له وعدّه من خواص أصحابه؛ كما يظهر من سياق تقريره لما صدر منه من الندامة .

وعلى فرض كونه معصية لا يكون قدحاً في اعتقاده، بل لم يظهر منه كونه من الكبائر القادحة في عدله ووثاقته، وعلى فرض كونه من الكبائر فاستغفاره على الوجه الذي قرّره توبة منه، فصار به عدلاً، وعاد إلى ما كان عليه من الوثاقة والعدالة، فلا حاجة إلى التوجية الذي ذكره هذا الموجه لصحة أحاديثه أو اعتبارها .

ثمّ الظاهر أنّ الرّجلين الأخيرين اللّذين ذكر هذه الكنية لهما فأحدهما - وهو يوسف بن الحارث - وإن كان بترياً فاسد العقيدة كما قاله الشيخ عليه السلام في الرجال^١، والآخر - وهو عبدالله بن محمّد الأسدي - مجهول الحال^٢، إلّا أنّهما بالنظر إلى كونهما قليل الزّواية وأنّه لم يعرف لهما شأن في أصحاب الأئمة عليهم السلام لا ينصرف المطلق من ذلك العنوان إلى أحدهما، وإنّما ينصرف إلى أحد هذين الثقتين الجليلين اللّذين عرفت حالهما، مع أنّ الغالب /٥٩/ أنّهما يتميّزان عن الآخرين الضّعيفين بالرّواي عنهما كما حقّق في تمييز المشتركات .

وهذا آخر ما أردنا وأوردنا في تحقيق حال من كني بهذه الكنية، وتّضح الأمر غاية الاتّضاح، و﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لأن هدانا الله ﴾، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

وقد فرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلّفها الفقير محمّد هاشم بن المرحوم المبرور الأمير زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني - عفى الله عنهما - في بعض حدود السّنة السّادسة من العشر الثاني بعد ثلاثمائة وألف من الهجرة النّبوية على صادعها ألف سلام و تحية .

١ . رجال الطوسي، ص ١٤١، رقم ١٧ .

٢ . رجال الطوسي، ص ١٢٩، رقم ٢٦ .